

# القمع المقتن

قراءة في إشكاليات التنظيم واستقلالية اتحاد الطلاب في اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية ٢٠١٤ وتعديلاتها في ٢٠١٥



# القمع المُقنن

قراءة في إشكاليات التنظيم واستقلالية اتحاد الطلاب في اللائحة  
العالية والادارية للاتحادات الطلابية ٢٠١٤ وتعديلاتها في ٢٠١٥

إعداد

**محمد مصطفى**

الباحث بملف الحقوق والحريات الطلابية بالمفوضية المصرية  
للحقوق والحريات

مراجعة

**محمد الحلو**

الباحث القانوني بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

**احمد السيد**

مدير برنامج الحريات المدنية بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

الناشر

**المفوضية المصرية للحقوق والحريات**

[www.EC-RF.ORG](http://www.EC-RF.ORG)

[info@rights-freedoms.org](mailto:info@rights-freedoms.org)

المحتوي منشور برخصة المشاع الابداعي المنسوب للمصدر، الاصدار ٣,٠ غير  
القوطني.





الصفحة	المحتويات
0	مقدمة
٧	منهجية واهداف القراءة
٨	نبذه حول اصدار اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤
١٠	تعليق على مواد اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤
١0	نبذه حول اصدار تعديلات اللائحة المالية والإدارية في العام الدراسي «٢٠١٦/٢٠١٥»
١٦	تعليق على بعض المواد المعدلة باللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤
١٨	النتائج
٢٠	الخاتمة
٢١	التوصيات
٢٢	ملحق ١ «اللائحة المالية والادارية ٢٠١٤»
٤٠	ملحق ٢ « تعديلات اللائحة المالية والادارية في ٢٠١٥»
٤٣	ملحق ٣ « تشكيل مجالس الاتحادات»
٤٦	ملحق ٤ « تشكيل المكاتب التنفيذية للاتحادات»
٤٨	ملحق ٥ تشكيل الجمعيات العمومية للاتحادات»

## مقدمة

تُعد الاتحادات الطلابية بمثابة نقابات هدفها الدفاع عن مصالح الطلاب وحقوقهم وتعمل على تنمية مهاراتهم والتعبير عن آرائهم. وتقوم الاتحادات الطلابية بتنظيم الأنشطة الطلابية وتشجيع الطلاب على المشاركة فيها. بالإضافة إلى قيامها بتمثيل الطلاب امام الجهات المعنية: واللائحة الطلابية هي مجموعة من التشريعات التي تنظم عمل الاتحادات الطلابية وتحدد أهدافه وتكوينه وإجراءاته المالية والإدارية.

وقد عانت الاتحادات الطلابية المصرية لعقود طويلة من سيطرة إدارات الكليات، وكانت اللائحة الطلابية تقنن هذه السيطرة. لكن بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحالة الانفتاح التي اصابت المجال العام ومساحات الحرية التي أكتسبت، امتدت تلك الحريات الي داخل الجامعات المصرية. وعلى مدار الأعوام التي أعقبت الثورة حاول الطلاب وضع لائحة طلابية تضمن وجود اتحاد طلاب له استقلالية، يدافع عن حقوق الطلاب ويعبر عن آرائهم ويمثلهم امام الجهات المختلفة.

صدرت تعديلات<sup>٦</sup> اللائحة الطلابية في ٢٠١٣<sup>٦</sup> محققة بعض امال الطلاب في وجود اتحاد يعبر عنهم ويدافع عن حقوقهم دون تدخل من إدارات الكليات. لكن لم يستمر الامر طويلاً فبعد احداث ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وعزل الرئيس الأسبق "محمد مرسي" دخلت البلاد في موجة عنف كان من الطبيعي ان تمتد داخل الجامعات. وتحول الحرم الجامعي إلى ساحة صراع بين الطلاب المؤيدين للرئيس المعزول وقوات الامن. وعليه، فقد سعت إدارات الجامعات إلى إعادة السيطرة على النشاط الطلابي وفي العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ أصدر وزير التعليم العالي اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية<sup>٧</sup> بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠، وفي العام الدراسي اللاحق صدرت تعديلات لللائحة المالية والإدارية<sup>٨</sup> بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨.

١- المادة الاولى من اللائحة الطلابية ٢٠١٣ عرفت اتحاد الطلاب علي انها التنظيمات الجماهيرية الشرعية الوحيدة لطلاب مصر. ويمارسون من خلالها كافة الانشطة الطلابية والاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية والسياسية وهي التي تقود الطلاب بالجامعات وتقوم علي تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وترعى مصالحهم وهي ممثلهم الوحيد امام الجهات المعنية.

٢- انظر اللائحة الطلابية ١٩٧٩ واللائحة الطلابية ٢٠٠٧

٣- تعديل نصوص المواد من ٣١٨ حتى ٣٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظّم الجامعات

٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

٥- وزارة التعليم العالي، قرار وزاري رقم ٤٩٥١ لسنة ٢٠١٤

٦- وزارة التعليم العالي، قرار وزاري رقم ٤٣٠٧ لسنة ٢٠١٥

لذلك ستتناول القراءة المواد التي تضمنتها اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ وتعديلاتها في ٢٠١٥ وتأثيرها علي الحق في التنظيم ومدى استقلالية اتحاد الطلاب الإدارية والمالية ومقدار تدخل إدارات الكلية او المعاهد والجامعات ووزارة التعليم العالي في عمل الاتحادات الطلابية واشكالية القواعد المنظمة للترشح لانتخابات عضوية الاتحاد.

## منهجية واهداف القراءة

تعتمد هذه القراءة على المنهج الكيفي في عرض طريقة اصدار اللائحة المالية والإدارية عن طريق عرض وتحليل الاخبار المتعلقة بإصدارها من الجرائد اليومية والمواقع الالكترونية الخاصة، والمهتمة بالشأن الطلابي والموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، بالإضافة الي التعليق على المواد المتعلقة بشروط الترشح والمواد المتعلقة باستقلالية الاتحاد الإدارية والمالية. وتسعي هذه القراءة إلى تكوين صورة حول المناخ الذي تم فيه اصدار مواد اللائحة والتعديلات التي حلت بها، ومدى استقلالية الاتحاد في اتخاذ قراراته والتصرف في موارده المالية. كذلك تستهدف تلك الورقة توضيح الرؤية حول مدى فاعلية الاتحاد في تمثيل الطلاب والتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم

## نبذة حول اصدار اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤:

بعد احداث «٣٠ يونيو ٢٠١٣» وما لحقها وحاله العنف الي اجتاحت البلاد بعد عزل الرئيس الأسبق «محمد مرسي»، كان من الطبيعي ان تمتد حالة العنف الي داخل الجامعات المصرية، وبالفعل بدأ العام الدراسي «٢٠١٣/٢٠١٤» بموجة من التظاهرات المنعددة بالوضع السياسي التي تشهده البلاد، وتصدر المشهد «طلاب ضد الانقلاب» في الدعوة لفاعليات تنديداً «بحكومة الانقلاب» علي حسب وصفهم. وبادرت السلطة الحاكمة وقوات الامن بفض التظاهرات داخل الجامعات واقتحامها، ووصل الامر الي مقتل ١٨ طالب داخل الحرم الجامعي في هذا العام الدراسي<sup>٦</sup>. فاتخذت السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للجامعات وإدارات الجامعات عددا من القرارات والإجراءات الإدارية قبل بدء العام الجامعي الحالي ٢٠١٤/٢٠١٥ لإيقاف الازمة في الجامعات<sup>٧</sup>، كان من شأنها إدخال بعض التعديلات على اللائحة الطلابية لعام ٢٠١٣، في محاولة للسيطرة على النشاط الطلابي ووقف حالة الحراك الطلابي المسبب للفوضى في الجامعات على حد تعبيرهم.

كان اتحاد طلاب مصر قد شكل لجنة من عدة اتحادات جامعية تعمل على كتابة مشروع قانون طلابي يتم إدراجه كأحد أبواب قانون تنظيم الجامعات ويتميز «القانون الطلابي» بأنه أقوى في التدرج التشريعي من اللائحة؛ حيث لا يجوز تعديله إلا من قبل البرلمان<sup>٨</sup>، بينما يمكن تعديل اللائحة بقرار وزاري. وقد نتج عن تلك اللجنة مسودة أولية تم تسليمها لوزير التعليم العالي آنذاك «الدكتور وائل الدجوى»، لإرسالها إلى الجامعات لإبداء الملاحظات عليها، وقامت بالفعل بعض الجامعات بمناقشة مسودة اللائحة وإبداء بعض الملاحظات عليها إلا أنه لم يتسنى للجنة الاطلاع على الملاحظات.

وعلى صعيد اخر شكّل المجلس الأعلى للجامعات لجنة برئاسة نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب الدكتور «عز الدين أبو ستيت» للنظر في تعديل اللائحة الطلابية<sup>٩</sup>، واجتمع أعضاء من اللجنة التي

٦-العربي الجديد، مقال «قائمة ب ٢٠ طالب قتلوا داخل جامعتهم»، متاح على الرابط التالي: <http://goo.gl/M^QIMd>

٧- اليوم السابع: لجنة تعديل اللائحة الطلابية تستنكر دخول قوات الداخلية للجامعات متاح على الرابط التالي <http://goo.gl/٤FU&zr>

٨-موقع المدن: «اللائحة الطلابية في مصر: عوان الصراع الجديد» <http://goo.gl/D1XRBM>

٩-الأهرام: ننشر كواليس اجتماع لجنة تعديل القانون الطلابي <http://goo.gl/uRGqUq>



شكلها اتحاد طلاب مصر مع الدكتور أبو ستيت للنقاش حول المسودة النهائية، إلا أنهم اختلفوا حول إقرار التعديلات كقانون طلابي يُدرج كباب في قانون تنظيم الجامعات أم أنها ستكون مجرد لائحة طلابية، ولم يتم الاتفاق حول هذه النقطة.

بعدها قدمت اللجنة التي كونها اتحاد طلاب مصر مقترحاً إلى وزير التعليم العالي الجديد د. السيد عبد الخالق لعمل معسكر يضم رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة، بالإضافة إلى طالبين من طلاب النشاط في كل جامعة وعدداً من نواب رؤساء الجامعات ومسؤولين من رعاية الشباب لمناقشة التعديلات التي توصلت إليها اللجنة الطلابية والوصول إلى صيغة نهائية لإقرارها.

وافق الوزير على إقامة المعسكر إلا أنه عدّل من له أحقية حضور ذلك المعسكر، حيث تم إرسال طلب إلى إدارات الجامعات لترشيح أربعة طلاب من بينهم اثنين من أعضاء الاتحاد واثنين من طلاب النشاط ولم يتم دعوة أي من رؤساء الاتحادات أو نوابهم الذين تم انتخابهم بالجامعات وهم الممثلون الشرعيون للطلاب. لم يقف الأمر عند هذا الحد بل فوجئ أعضاء الاتحادات الطلابية ممن حضروا المعسكر بأنه لم يتم فتح النقاش حول بنود مشروع القانون الطلابي<sup>١٠</sup> الذي أعدته اللجنة المشكلة من اتحاد طلاب مصر، وأنه سيتم النقاش حول اللائحة الطلابية التي أعدها المجلس الأعلى للجامعات وهو الأمر الذي رفضه أعضاء الاتحادات الطلابية وقرروا الانسحاب من المعسكر<sup>١١</sup> وقاموا بعقد مؤتمر لعرض موقفهم من مقترح اللائحة وتعنت المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي.

وفى نهاية الأمر تم إصدار اللائحة المالية والإدارية<sup>١٢</sup> بقرار رقم ٤٩٥١ لسنة ٢٠١٤ من وزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧.

١٠- البديل: التعليم العالي «يسبك» اللائحة الطلابية. وتأخيرها يعطل إجراء الانتخابات بالجامعات <http://goo.gl/٢٩gBhV>

١١- الشباب: طلاب جامعات مصر يرفعون راية العصيان بسبب اللائحة الطلابية <http://goo.gl/٢٢٢٢٢٢>

١٢- لمصري اليوم: النص الكامل للائحة الجديدة للاتحادات الطلابية <http://goo.gl/ADsr0m>

## تعليق على مواد اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤

مادة (١)

١- يتم إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقاً للمواعيد والإجراءات الواردة بنص المادة (٣٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٢- يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة.

ويصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي «حسب الأحوال» بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعني قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف على لجان الانتخابات:

- أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.

- أن يتصف بحسن السمعة والخلق القويم وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار.

- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال العام السابق.

ويشترط في المرشح:

١- أن يكون مستجداً.

٢- أن يكون له نشاط طلابي ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى.

٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية.

٤- أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي.

٥- أن يتم إجراء مناظرة بين المرشحين على مناصب رئيس اتحاد طلاب الكلية ونائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أمام الطلاب.

حددت المادة (١) من اللائحة المالية والإدارية موعد إجراء انتخابات اتحاد الطلاب طبقاً للمادة (٣٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات<sup>١٣</sup>. كما نصت على شروط الترشح للاتحادات الطلابية ومنها شروط

١٣- مادة (٣٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

”يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنوياً خلال ستة أسابيع من بدء الدراسة في كل عام دراسي على أن يُفتح باب الترشيح خلال الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسي ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد مواعيد الانتخابات بناءً على اقتراح اتحاد طلاب مصر قبل الموعد المحدد ويختص مجلس اتحاد كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية ويعتمدها رئيس الجامعة قبل بدء إجراءات الانتخابات بأسبوع.

ويحق لأي طالب مقيد في فرقته الإدلاء بصوته دون أي شرط، ولا يجوز استخدام الشعارات الطائفية أو الفئوية أو الحزبية في الانتخابات.”

إجرائية بأن يكون الترشح عن طريق كتابة النموذج الذي تعده الجامعة الي لجنة الإشراف على الانتخابات. بالإضافة الي شروط موضوعية يستلزم توافرها في المرشح، وتنص الفقرة (٢) في الشروط الواجب توافرها في المرشح، بأن يكون له نشاط طلابي ملحوظ دون ان تحدد ماهية النشاط الطلابي او درجة ملاحظته التي تؤهله للترشح في الانتخابات؛ فوضع شروط ترشح غير محددة تعطي إدارات الكليات او المعاهد السلطة لاستبعاد أي طالب لا ترضي إدارة الكلية عنه من الترشح. كما نصت الفقرة (٤) على الا يكون وقع على الطالب أي جزاء تأديبي؛ وفي ظل وجود نظام تأديبي غير عادل أو منصف للطلاب بالجامعات، ستصبح هذه الفقرة أداة في يد إدارات الكليات والمعاهد لإقصاء الطلاب المعارضين لسياسة إدارات الكليات والمعاهد. كما ان نص المادة يعاب عليه القصور، لأنه كان من الاولي ان تشترط ان يكون الجزاء نهائي وغير مطعون فيه او مُتظلم منه، لان الجزاء قد يكون تم الغائه او محل طعن من الطالب ويفوت عليه فرصة الترشح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص.

## مادة (٤)

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الإشراف على الانتخابات ويشترط عدم استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية.

- وضعت المادة (٤) مسؤولية وضع ضوابط الدعاية الانتخابية بين يد لجنة الاشراف على الانتخابات مع عدم استخدام الشعارات الدينية او الحزبية في الدعاية الانتخابية. وهذا يعد انتهاك لحق الطلاب في التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم وعرضها على الناخبين.

## مادة (٩)

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من رئيس اتحاد الطلاب ونائب رئيس الاتحاد والأمناء والمساعدين للجان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً من جميع الطلاب المقيدون بالكلية مع عدم ازدواجية المناصب ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين في كل لجنة للدفعة الواحدة وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢٨).

-قامت المادة (٩) بتوسيع القاعدة الانتخابية لانتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس، والأمناء والمساعدين للجان حيث يتم انتخابهم من جميع الطلاب المقيدون بالكلية على شروط قواعد الفرز التي حددتها المادة

## مادة (١٢)

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات والمعاهد مع مراعاة عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ويتم التصويت لاختيار رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من خلال مجلس اتحاد الجامعة (جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات بالجامعة)، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٣/٨).

- حددت المادة (١٢)، شكل اجراء الانتخابات على منصب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة حيث يتم انتخابهم من بين رؤساء ونواب رؤساء اتحادات طلاب الكليات بالجامعة. ويتم التصويت لاختيارهم من بين جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات<sup>١٤</sup> بالجامعة حسب قواعد التصويت التي وضعتها المادة (٨/١٠) من اللائحة المالية والادارية.

## مادة (١٣)

تجرى الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٣/٨).

- تجري الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر كما اقرت المادة (١٣)، من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر<sup>١٥</sup> الذي يشكل من رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية و٦ أعضاء؛ عضوين ممثلين لجامعة الأزهر وعضوين لكل من المعاهد العليا والجامعات غير الحكومية لحضور جلساته. يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي<sup>١٦</sup> من بينهم والذي يتكون من ٩ أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر.

١٤-يشكل مجلس اتحاد الكلية او المعهد من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد والامناء والامناء المساعدين للجان-١٥قواعد الفرز:

١-يعتبر الصوت باطلاً إذا أشر الطالب على ورقة الانتخاب بأي علامة، أو إذا كتب اسمه، أو انتخب عدد يقل أو يزيد عن العدد المحدد.  
٢-يعلن فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة وبعاد التصويت في خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات مرتين والثالثة بالقرعة وفي هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب.  
١٦- حددت المادة (٣٢٩)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تشكيل مجلس اتحاد طلاب مصر  
١٧- حددت المادة (٣٢٩)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مكرر تشكيل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر

## مادة (١٧)

يختار عميد الكلية أو المعهد مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص لتقديم الدعم الفني والمشورة ويعين عميد الكلية أو المعهد المختص مسؤولاً مالياً بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات.

- أعطت المادة (١٧)، السلطة لعميد الكلية او المعهد لاختيار مستشاري الاتحاد بناء علي ترشيح مجلس الاتحاد وهو نفس الامر في المادة (١٥)، و (١٦)، حيث يختار كل من وزير التعليم العالي ورئيس الجامعة مستشاري اتحاد طلاب مصر واتحاد طلاب الجامعة كل حسب الاحوال. وهذا يعد تعدي على استقلالية الاتحاد في اتخاذ قراراته.

## مادة (١٨)

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجانته المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد ويتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويرأس الجلسة رئيس الاتحاد أو نائبه أو من يفوضه رئيس الاتحاد أو أكبر الأعضاء سنأ. ويحق ل (٣٠٪) من أعضاء مجلس الاتحاد الدعوة لجلسة طارئة، ويتم إخطار رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الانعقاد ب ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. وتعتبر قرارات المجلس الموقعة من رئيس الاتحاد أو من ينوبه سارية فور صدورها ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب "حسب الأحوال" باعتمادها وإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

- اقرت المادة (١٨)، سريان قرارات مجلس الاتحاد الموقعة من رئيس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح ويتم اعتمادها من وكيل الكلية او المعهد لشئون تعليم الطلاب او نائب رئيس الجامعة المختص. ويعد هذا تعدي على استقلالية الاتحاد بوجود قوانين ولوائح فضفاضة تتيح للسلطة المختصة رفض أي قرار.

## مادة (١٩)

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحاد المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد. ولا يجوز الصرف من أموال الاتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الاتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناءً على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح.

- حددت المادة (١٩) طريقة الصرف من أموال الاتحاد ويتم ذلك عن طريق مذكرة موقعة من رئيس الاتحاد ويتم اعتمادها من السلطة المختصة وهذا يعد انتهاك لاستقلالية الاتحاد وحرية تصرفه في أمواله بما لا يخالف القانون حيث اشترطت المادة وجود توقيع السلطة المختصة على مذكرات الصرف.

## نبذه حول اصدار تعديلات اللائحة المالية والإدارية في العام الدراسي «٢٠١٦/٢٠١٥»

أُلغيت انتخابات الاتحادات الطلابية المقرر إجراؤها في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بسبب الأوضاع الأمنية<sup>١٨</sup>. وتكرر نفس الامر في العام الدراسي اللاحق «٢٠١٥/٢٠١٤» بعد اصدار اللائحة المالية والإدارية وتأجيل الانتخابات للفصل الدراسي الثاني قرر المجلس الأعلى للجامعات، برئاسة وزير التعليم العالي السابق «د. السيد عبد الخالق»، إلغاء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعات للعام الثاني على التوالي، نظرًا لانقضاء المدة القانونية التي تنص عليها اللائحة الطلابية لعقد الانتخابات<sup>١٩</sup>. وبذلك مر عامان دراسيان بدون انتخابات لاتحاد الطلاب، منذ اخر انتخابات والتي حدثت في مارس ٢٠١٣. الأمر الذي أدى إلى فراغ كبير في تشكيل الاتحادات الطلابية بسبب تخرج اغلب الأعضاء.

في بداية العام الدراسي «٢٠١٦/٢٠١٥» وقبل تحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية، نشرت الجريدة الرسمية في ١٨ أكتوبر القرار الوزاري رقم ٤٣٠٧ لسنة ٢٠١٥، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي «د. أشرف محمد الشيشي»، والذي تم بوجبه تعديل بعض مواد اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠. وقد صدرت هذه التعديلات بدون أي مشاركة من المجتمع الطلابي والأكاديمي ونصت التعديلات على تعديل بعض المواد واستحداث مواد اخرى.

١٨-كايرو دار، التعليم العالي تُوْجَل فتح باب الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب، متاح على الرابط التالي <http://goo.gl/IFicMp>  
١٩-مدي مصر، الغاء انتخابات اتحاد الطلاب يثير غضب المجتمع الطلابي، متاح على الرابط التالي <http://goo.gl/KTRuV9>

## تعليق على بعض المواد المعدلة باللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤

## المادة (١)

ويشترط في المرشح:

١- أن يكون مستجداً ومصري الجنسية ومسدداً للرسوم.

٢- أن يكون له نشاط طلابي ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى.

٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية.

٤- أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي.

٥- ألا يكون منتمياً إلى أي تنظيم أو جماعة إرهابية يجرمها القانون.

- اضافت التعديلات الخاص بالمادة (١) في اللائحة المالية والإدارية والخاصة بالشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات اتحاد الطلاب ان يكون الطالب مسدداً للرسوم الدراسية<sup>٢٠</sup> وفي ظل تردي الأوضاع الاقتصادية ومستوي المعيشة المنخفض سيكون هذا الشرط عائقاً للتقدم للترشح للانتخابات، كما ان النص معيب لان الطالب قد يكون اعفي من الرسوم او قدم طلب للإعفاء منها. وأضافت في الفقرة (٥)، الا يكون الطالب منتمياً الي أي تنظيم إرهابي او جماعة يجرمها القانون في إشارة الي عدم إمكانية الطلاب المنتميين الي حركات او جماعات معارضة للنظام الحاكم الترشح في انتخابات اتحاد الطلاب.

## المادة (٩)

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد والأمناء والأمناء المساعدين للجان، ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين في كل لجنة للفرقة الواحد وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه في المادة ٢٨، ويتم انتخاب الأمناء والأمناء المساعدين للجان من بين أعضاء اللجنة المنتخبين من جميع الفرق الدراسية، ويتم انتخاب رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان مع مراعاة عدم ازدواجية المناصب.

٢٠- نصت اللوائح السابقة عدا اللائحة الطلابية ٢٠٠٧ عن وجوب دفع اشتراك الاتحاد فقط وليس المصاريف الدراسية كاملة



- في التعديل الخاص بالمادة (٩) من اللائحة المالية والإدارية، عدلت المادة طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد والامنء والامنء المساعدين للجان. فبعد ان كان يتم انتخابهم انتخاب مباشر من جميع الطلاب المقيدين بالكلية، أصبح انتخاب الأمنء والامنء المساعدين للجان يتم من أعضاء اللجان، وانتخابات رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد تتم من بين الأمنء والامنء المساعدين للجان وبذلك قوّض تعديل المادة (٩) القاعدة الانتخابية للمناصب سالفه الذكر.

## النتائج

١-شروط الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب التي وضعتها اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ والتعديلات التي لحقت بها في ٢٠١٥، تعمل على التضييق على الطلاب للتقدم للترشح لعضوية الاتحاد بالإضافة الي وجود شروط مطاطة<sup>٦٦</sup> تتيح لإدارات الكليات والمعاهد استخدامها لاستبعاد أي طالب لا ترضى عنه من الترشح.

٢-قامت اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ بتوسيع القاعدة الانتخابية لانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد الكلية او المعهد والامناء والامناء المساعدين للجان الاتحاد، حيث كان يتم انتخابهم من جميع الطلاب المقيدين بالكلية او المعهد. وهذه الطريقة في الانتخاب تساعد على وجود قيادات في اتحاد الطلاب لها ظهور طلابي في كل الفرق بالكلية او المعهد، وتدعم تكوين ممثل حقيقي لجموع الطلاب ومعبّر عن آرائهم لأنهم هم من يختارونه. لكن في تعديلات اللائحة المالية والإدارية في ٢٠١٥ اعادت طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد الكلية او المعهد والامناء والامناء المساعدين للجان الاتحاد، حيث أصبحت انتخابات رئيس ونائب رئيس الاتحاد تتم بين الأمناء والامناء المساعدين للجان، وانتخابات الأمناء والأمناء المساعدين تتم من بين أعضاء اللجنة المنتخبين. وبذلك ألغى التعديل كل المميزات الخاصة بطريقة الترشيح للمناصب السابقة والتي اقترتها اللائحة المالية والإدارية في ٢٠١٤.

٦٦-الأصيل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع ، وتحديدأ لهايتها ، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو لا يبصرون مواقعها كذلك فإن الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن " وطأتها " مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ؛ وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة ، وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يعد قانوناً " مسئولاً عن ارتكابها " ومن ثم تفترض شخصية العقوبة . التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ . شخصية المسؤولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

"جمهورية مصر العربية ، المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم: ٤٩ لسنة: ١٧ قضائية بتاريخ: ١٥-٦-١٩٩٦"

٣-صلاحية اختيار مستشاري لجان الاتحاد التي اعطتها اللائحة المالية والإدارية لعميد الكلية او المعهد تؤثر على استقلالية الاتحاد واحقية اتحاد الطلاب في اختيار مستشاريه.

٤-سلطة اعتماد القرارات الصادرة من اتحاد الطلاب لتنفيذها، والتي اعطتها اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ لوكيل الكلية او المعهد لشئون التعليم والطلاب او لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، تُعد تعدي واضح على احقية اتحاد الطلاب في اتخاذ قراراته وتنفيذها. واشتراط عدم مخالفة القوانين واللوائح، في ظل وجود قوانين ولوائح مطاطة يسهل على إدارات الكليات والجامعات استخدامها لإلغاء أي قرار لا ترضى عنه صادر من اتحاد الطلاب.

٥-اعتماد مذكرات الصرف التي وضعتها اللائحة في يد السلطة المختصة في إدارات الكليات والجامعات، تقيد اتحاد الطلاب في استغلال موارده وصرفها على الأنشطة الطلابية. وتتيح لإدارة الكلية او المعهد منع أي نشاط عن طريق عدم اعتماد مذكرات الصرف.

## الخاتمة

أصبحت سيطرة إدارات الكليات او المعاهد والجامعات على الاتحادات الطلابية أمراً مقنناً، بعد صدور اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ وتعديلاتها في ٢٠١٥. ففي وجود شروط متعسفة للترشح لانتخابات اتحاد الطلاب، وسيطرة من إدارات الكليات والجامعات على قرارات الاتحاد وأمواله، سيعمل هذا الامر على وجود اتحاد طلاب لا يقوم بدوره في حماية حقوق الطلاب والتعبير عن آرائهم او تنمية مهارات الطلاب الفنية والرياضية والثقافية.

بشكل عام اتجهت الدولة الي التضييق على النشاط الطلابي والسيطرة على اتحاد الطلاب فمُنذ انتخابات اتحاد الطلاب في العام الدراسي «٢٠١٣/٢٠١٢» ولمدة عامين لم تتم أي انتخابات لاتحاد الطلاب. وتم تعديل اللائحة المالية والإدارية في ٢٠١٤ وتعديل بعض مواد اللائحة المالية والإدارية في ٢٠١٥، كل هذا يعد مؤشراً على قلق السلطة من اتحاد الطلاب. وأكد على ذلك عملية تعديل اللائحة المالية والإدارية التي تمت بدون أي مشاركة من المجتمع الطلابي والأكاديمي.

ومن المتوقع ان تشهد انتخابات اتحاد الطلاب المقبلة، انتهاكات ضد الطلاب ذوي النشاط السياسي كالتضييق عليهم في عملية الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب.

## التوصيات

- ١- اللائحة الطلابية هي شأن طلابي لا يجب ان تتم عملية اعدادها وإقرارها بمعزل عن المجتمع الطلابي . لذا يجب اعداد لائحة طلابية عن طريق ممثلين عن الطلاب وعرضها على المجتمع الطلابي لإقرارها.
- ٢- يجب ان تمثل اللائحة الطلابية للدستور المصري، والمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الحكومة المصرية.
- ٣- تغيير نصوص المواد العقيدة لترشح الطلاب في انتخابات الاتحادات الطلابية بأخرى محددة لا تقبل التأويل والاختلاف.
- ٤- القرارات الصادرة من الاتحاد او المذكرات المالية لا يجب ان يتم مراجعتها من إدارات الكليات او المعاهد ويجب ان تضمن اللائحة تنفيذ قرارات الاتحاد دون وجود وصاية من إدارات الكليات او المعاهد.

## ملحق ١

اللائحة المالية والادارية ٢٠١٤



٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

## وزارة التعليم العالي

قرار رقم ٤٩٥١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

بشأن اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر:

التياب الأول

انتخابات الاتحادات الطلابية

( المادة الأولى )

١ - يتم إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقاً للمواعيد والإجراءات الواردة  
بنص المادة (٣٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

٢ - يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح  
الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة .

ويصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي « حسب الأحوال »  
بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات  
من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف  
على لجان الانتخابات :

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٣

- أن يكون من غير المرشحين للانتخابات .  
 أن يتصف بحسن السمعة والمخلق القويم وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار .  
 ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى خلال العام السابق .  
 ويشترط فى المرشح :
- ١ - أن يكون مستجداً .
  - ٢ - أن يكون له نشاط طلابى ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى .
  - ٣ - ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية .
  - ٤ - أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابى .
  - ٥ - أن يتم إجراء مناظرة بين المرشحين على مناصب رئيس اتحاد طلاب الكلية ونائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أمام الطلاب .
- ( المادة الثانية )

تشكل اللجان العليا للإشراف على انتخابات الكليات والجامعة واتحاد طلاب مصر على النحو التالى كل فيما يخصه :

- ١ - رؤساء اللجان (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - نائب رئيس اللجنة العليا للأنشطة الطلابية أو من يفوضه) .
- ٢ - أعضاء هيئة التدريس (عضو هيئة تدريس لكل فرقة دراسية واللجنة العليا - أحد أعضاء اللجنة العليا للأنشطة الطلابية) .
- ٣ - عضو من الجهاز الإدارى (مدير إدارة - مدير عام - أقدم مدير عام) .
- ٤ - الأعضاء القانونيون (عضو قانونى - عضو قانونى ويفضل عضو هيئة تدريس - (٢) من أعضاء هيئة تدريس من كليات الحقوق) .
- ٥ - الطلاب المشاركون من غير المرشحين بالانتخابات (طالبين عن كل فرقة دراسية ولجنة عليا) .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الثالثة )

تعلن لجان الإشراف على الانتخابات فى الكليات أسماء الطلاب المتقدمين والمستوفين لشروط الترشيح وفقاً للمواعيد المحددة .

( المادة الرابعة )

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التى تحددها لجنة الإشراف على الانتخابات ويشترط عدم استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية فى الدعاية الانتخابية .

( المادة الخامسة )

تتولى اللجان العليا كل فيما يخصه الإشراف على الانتخابات ومسئولية الفحص والبت فى الطعون .

( المادة السادسة )

تتولى لجان الإشراف على الانتخابات مسئولية الإشراف على التصويت بالنسبة لكل فرقة دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرقة الدراسية وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة ، ويسمح لحضور المرشح نفسه أو وكيل عنه ويحرر بما تم اتخاذه من إجراءات ونتيجة الفرز محضراً يوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة .

( المادة السابعة )

تقوم إدارة رعاية الشباب بالأعمال الإدارية الخاصة بلجنة الإشراف على الانتخابات .

( المادة الثامنة )

قواعد الفرز :

- ١ - يعتبر الصوت باطلاً إذا أشر الطالب على ورقة الانتخاب بأى علامة ، أو إذا كتب اسمه ، أو انتخب عدد يقل أو يزيد عن العدد المحدد .
- ٢ - يعلن فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ويعاد التصويت فى خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات مرتين والثالثة بالقرعة وفى هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أى عدد من الطلاب .



الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٥

( المادة التاسعة )

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من رئيس اتحاد الطلاب ونائب رئيس الاتحاد والأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً من جميع الطلاب المقيدين بالكلية مع عدم ازدواجية المناصب ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين في كل لجنة للدفعة الواحدة وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨) .

( المادة العاشرة )

تجرى الانتخابات الخاصة بالأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع مراعاة عدم الازدواجية بالمناصب وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨) .

( المادة الحادية عشرة )

تجرى الانتخابات الخاصة بالأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع عدم الازدواجية بالمناصب ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨) .

( المادة الثانية عشرة )

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات والمعاهد مع مراعاة عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ويتم التصويت لاختيار رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من خلال مجلس اتحاد الجامعة (جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات بالجامعة) ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨) .

( المادة الثالثة عشرة )

تجرى الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨) .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الرابعة عشرة )

تجرى الانتخابات الخاصة برئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات .

الباب الثانى

مستشارى الاتحادات الطلابية

( المادة الخامسة عشرة )

يختار وزير التعليم العالى مستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو الشخصيات العامة لاتحاد طلاب مصر ممن يرشحهم مجلس الاتحاد ، كما يقوم بتعيين مسئولاً مالياً للمجلس بما يتفق مع القانون .

( المادة السادسة عشرة )

يختار رئيس الجامعة مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم الفنى والمشورة ويعين رئيس الجامعة مسئولاً مالياً وفقاً لما يعرضه رئيس مجلس الاتحاد بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات .

( المادة السابعة عشرة )

يختار عميد الكلية أو المعهد مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص لتقديم الدعم الفنى والمشورة ويعين عميد الكلية أو المعهد المختص مسئولاً مالياً بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٧

### الباب الثالث

#### اجتماعات المجلس واللجان

##### ( المادة الثامنة عشرة )

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجانه المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد ويتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويرأس الجلسة رئيس الاتحاد أو نائبه أو من يفوضه رئيس الاتحاد أو أكبر الأعضاء سنًا . ويحق لـ (٣٠٪) من أعضاء مجلس الاتحاد الدعوة لجلسة طارئة ، ويتم إخطار رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الانعقاد بـ ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة . وتعتبر قرارات المجلس الموقعة من رئيس الاتحاد أو من ينيبه سارية فور صدورها ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشتون التعليم والطلاب أو نائب رئيس الجامعة لشتون التعليم والطلاب «حسب الأحوال» باعتمادها وإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

##### ( المادة التاسعة عشرة )

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحاد المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد . ولا يجوز الصرف من أموال الاتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الاتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناءً على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح .

##### ( المادة العشرون )

تعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة دورياً بحد أقصى كل ١٥ يوماً برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة أو بناءً على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو الأمين المساعد للجنة «حسب الأحوال» ، ويعتبر الانعقاد قانونياً بحضور الأغلبية (٥٠٪ + ١) لأعضاء المجلس أو اللجنة «حسب الأحوال» فإذا لم يكتمل العدد القانوني خلال يومين مع تجديد الدعوة لمرتين .

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الحادية والعشرون )

تصدر قرارات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين فى الجلسة ،  
وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

( المادة الثانية والعشرون )

يدعى ممثلاً عن اتحاد الطلاب فى جلسات المجالس الجامعية حين نظر أى من الموضوعات  
المتعلقة بالطلاب ، ويقتصر حضورهم على مناقشة البند الخاص بهم ويشتركون فى المناقشات  
وإبداء الرأى .

الباب الرابع

الهيئة الإدارية المعاونة

( المادة الثالثة والعشرون )

يصدر نائب رئيس الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد حسب الأحوال بناءً على ترشيح  
مجلس الاتحاد المختص قراراً بتشكيل هيئة إدارية معاونة من موظفى رعاية الشباب  
وتقوم الهيئة الإدارية المعاونة بما يلى :

- ١ - الدعم الفنى لمجلس الاتحاد ولجانه .
  - ٢ - متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها  
من رئيس الاتحاد .
  - ٣ - تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس  
ولجانه المختلفة .
  - ٤ - أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه .
- وفى حالة اتحاد طلاب الجامعة تكون الهيئة الإدارية المعاونة له تتبع نائب رئيس الجامعة  
لشئون التعليم والطلاب مباشرة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ٩

( المادة الرابعة والعشرون )

تقوم الهيئة الإدارية المعاونة بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانته المختلفة ، على أن يوقع على المحاضر رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ، ويتم التصديق على المحاضر في الجلسة التالية في بداية جلسة الأعمال .

( المادة الخامسة والعشرون )

تحرر الهيئة الإدارية المعاونة لكل مشروع مزمع تنفيذه مذكرة محدد بها جميع تفاصيل المشروع للعرض على مجلس الاتحاد .

الباب الخامس

الشتون المالية

( المادة السادسة والعشرون )

يكون لكل اتحاد من الاتحادات الطلابية «حسب الأحوال» موازنة خاصة ، تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية ، والتي تبدأ من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى .

( المادة السابعة والعشرون )

١ - يحصل من جميع الطلاب المقيدين بمرحلة البكالوريوس والليسانس «شعبة عامة - شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية - شعبة الدراسة باللغة الفرنسية - التعليم المفتوح» اشتراك سنوى (٣٪) بحد أدنى ١٠ جنيهات وفقاً لما أقرته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها فى ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب إعمالاً لحكم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن توزع على النحو التالى :

(٧٠٪) لاتحاد طلاب الكليات أو المعاهد .

(٢٥٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٥٪) لاتحاد طلاب مصر .

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

٢ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد المختص «حسب الأحوال» تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو المعهد أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالى :

٧٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

٣٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .

( المادة الثامنة والعشرون )

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلى :

١ - نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة .

٢ - المنح والهبات التى يقترح قبولها من مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص .

٣ - الدعم الذى تقدمه الدولة والجامعة .

يقدم الجهاز المالى الخاص بالاتحاد تقريراً شهرياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية والحساب الختامى للعرض على مجلس الاتحاد .

ويقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحاد الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالى وعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو الوزير المختص «حسب الأحوال» ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر فى الجريدة الرسمية فور صدورها .

يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى «حسب الأحوال» أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الطلاب ، وفى حالة ثبوت أى مخالفات مالية يتعين إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

( المادة التاسعة والعشرون )

تشمل تقديرات المصروفات السنوية للاتحاد :

١ - المصروفات الخاصة بأنشطة واحتياجات الاتحاد .

٢ - المكافآت السنوية التى يقرها مجلس الاتحاد .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ١١

( المادة الثلاثون )

تخصص كل جامعة دعماً مالياً لاتحادات الطلاب في حدود الموارد المالية المتاحة للاشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناءً على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من مجلسه .

( المادة الحادية والثلاثون )

ويدعم المجلس الأعلى للجامعات في ضوء القوانين واللوائح المالية الفعاليات والمهرجانات واللقاءات التي تنظمها الجامعات على المستوى القومى والعربى والدولى في حدود الموارد المالية المتاحة .

( المادة الثانية والثلاثون )

تحصل إيرادات الاتحاد وما يخصص له وتوضع في حسابٍ جارٍ للاتحاد في البنك المركزى المصرى ، وتراقب إدارات الحسابات المختصة بالجامعة قسائم التحصيل ومطابقتها لما هو مورد بالحساب الجارى لكل اتحاد ، على أن يوافق المسئول المالى بمجلس الاتحاد ببيان المبالغ المحصلة معتمداً من إدارات الحسابات للقيّد بمقتضاها في دفاتر الاتحاد وعرضها على المجلس .

( المادة الثالثة والثلاثون )

يتم صرف أموال الاتحاد وفقاً لما ورد بالمادة (١٩) من اللائحة الإدارية سالفه الذكر بموجب شيكات موقع عليها من ممثل وزارة المالية توقيع ثان ومن السلطة المختصة توقيع أول .

( المادة الرابعة والثلاثون )

لا يتم صرف أى مبالغ مالية من أموال الاتحاد إلا بمستند طبقاً لأحكام اللائحة ، وبشرط أن يكون المبلغ المطلوب صرفه مدرجاً له اعتماد بالموازنة وأن يسمح الرصيد بالصرف ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تستجد بموافقة مجلس الاتحاد المختص .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الخامسة والثلاثون )

يجوز سفر المشاركين فى الرحلات أو المباريات أو اللقاءات أو الفرق المسرحية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة داخل مصر بالدرجة الثانية المكيفة بالسكة الحديد ، ويجوز لمجلس الاتحاد تقرير صرف مقابل انتقال نقدى يعادل قيمة السفر بالدرجة المقررة ، ويجوز له الترخيص بالسفر بمواصلات أخرى كالأتوبيسات أو السيارات الأجرة أو الطائرات بحسب الأحوال .

( المادة السادسة والثلاثون )

تشكل لجان لإجراء الجرد السنوى للمخازن والعهد فى آخر السنة المالية من كل عام ، كما تشكل لجان لإجراء الجرد المفاجئ متى كان لذلك مقتضى على أن يكون عضوان من أعضاء مجلس الاتحاد مشاركين فيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

( المادة السابعة والثلاثون )

تحدد الأجور والمكافآت على النحو التالى :

تكون الإقامة فى حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكلفة تلك الإقامة طبقاً للمطالبة الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التى يقرها مجلس الاتحاد بناءً على مذكرة مسببة ومعتمدة من المجلس وبموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى كل حسب اختصاصه بناءً على طلب من مجلس الاتحاد مكافأة العاملين الذين يقومون بأعمال الاتحاد بالإضافة لعملهم الأسمى .

( المادة الثامنة والثلاثون )

يصرف مقابل نقدى للتغذية قدره خمسة وثلاثون جنيهاً كحد أقصى للطلاب وهيئة الإشراف المشاركين فى مشروعات الخدمة العامة والتعمير أو الخدمة البيئية أو معسكرات العمل أو معسكرات اليوم الواحد فى حالة عدم صرف تغذية لهم وذلك عن كل يوم عمل بشرط ألا تقل فترة العمل عن ٤ (أربع) ساعات يومياً ، ويجوز زيادة المبلغ بواقع (١٠٪) سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد .



الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ١٣

( المادة التاسعة والثلاثون )

يصرف لمدرّبى كافة الأنشطة والعروض الرياضية مكافأة عن فترة التدريب التى لا تقل عن ساعتين فى التدريب العلمى أو البروفات وبما لا يزيد عن ثلاث مرات تدريب فى الأسبوع فى الفئات التالية :

- ١ - مائة جنيه كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام) .
- ٢ - تسعون جنيهًا كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى .
- ٣ - ثمانون جنيهًا كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا .
- ٤ - سبعون جنيهًا كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية .
- ٥ - ستون جنيهًا كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة وما دونها .
- ٦ - المختارون من غير موظفى الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم فى حدود الفئات السابقة بموجب عقود قانونية محددة الحقوق والواجبات بعد العرض على عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى كل حسب اختصاصه ، ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المدرّبين والمكافأة المقررة لكل منهم .

( المادة الأربعون )

يمنح المنتدبون لإلقاء المحاضرات التى تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط ألا تزيد المحاضرة عن ثلاث ساعات للواحدة فى اليوم كما يلى :

- ١ - خمسة وسبعون جنيهًا كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام) .

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

- ٢ - خمسة وستون جنيهاً كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى .
- ٣ - خمسة وخمسون جنيهاً كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا .
- ٤ - خمسة وأربعون جنيهاً كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيرين بالجامعات والمعاهد والعاملين من الدرجة الثانية .
- ٥ - خمسة وثلاثون جنيهاً كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها .
- ٦ - المختارون من غير موظفى الدولة من أصحاب الخبرة وذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم فى حدود الفئات السابقة بموجب العقود القانونية ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المدرسين والمكافأة المقررة لكل منهم واعتمادها من السلطة المختصة .

( المادة الحادية والأربعون )

- ١ - يجوز للاتحادات استضافة الوفود والزائرين الأجانب المصرح لهم بذلك وتحديد أوجه التصرف لهم بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة واعتماد السلطة المختصة ، كما يجوز استضافة بعض أعضاء مجلس الاتحاد وممثلى الأنشطة المختلفة .
- ٢ - تحدد تغذية المشاركين فى النشاط عند استضافة الوفود حالة تقديمها خارج المدن الجامعية بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة .

( المادة الثانية والأربعون )

- يجوز منح الفرق المشاركة فى المسابقات والمهرجانات المقامة داخل جمهورية مصر العربية مصروف جيب لا يزيد عن خمسة وسبعين جنيهاً كحد أقصى ولا يقل عن خمسة وثلاثين جنيهاً للفرد فى اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى كل حسب اختصاصه .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ١٥

( المادة الثالثة والأربعون )

يجوز منح الطلاب المشاركين فى البعثات التى ينظمها اتحاد الطلاب للسفر خارج جمهورية مصر العربية وكذا الفرق المشاركة فى المسابقات والمهرجانات المقامة خارج جمهورية مصر العربية مصروف جيب بما لا يزيد عن مائتى جنيه ولا يقل عن مائة وخمسين للفرد فى اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى كل حسب اختصاصه .

( المادة الرابعة والأربعون )

تكون الإقامة فى حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكلفة تلك الإقامة طبقاً للمطالبة الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التى يقرها مجلس الاتحاد بناءً على مذكرة مسببة ومعتمدة من المجلس وبموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى كل حسب اختصاصه .

( المادة الخامسة والأربعون )

يفضل صرف مكافآت المدربين والحكام ومن فى حكمهم نقداً أو بشيكات وفقاً للقواعد العامة .

( المادة السادسة والأربعون )

تمتع الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للمتميزين فى الأنشطة وتحدد قيمة الجائزة بقرار من السلطة المختصة واقتراح من مجلس الاتحاد .

( المادة السابعة والأربعون )

تصرف المكافآت وبدلات التغذية المنصوص عليها بهذه اللائحة بمقتضى قرارات مسبقة وموقعة من رئيس الاتحاد أو من يفوضه للعاملين المختارين فى كل برنامج أو مشروع دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة .

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الثامنة والأربعون )

لا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين المكلفين بتنفيذ البرامج والمشروعات إلا بعد تقديم تقرير عن الإنجاز من القائمين بالعمل ومجلس الاتحاد واعتماده من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة ويحق لمجلس الاتحاد الحصول على صورة من التقرير .

( المادة التاسعة والأربعون )

لجان التحكيم :

١ - يمنح حكام الاتحادات الرياضية مقابلًا تقديماً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مسبقاً مع الاتحادات الرياضية وفروعها .

٢ - يمنح الحكام من خارج الاتحادات الرياضية مقابلًا تقديماً عن كل مباراة حسب الآتى :  
ثلاثون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق منتخبات الجامعة وهذا كحد أقصى أربع مباريات .

عشرون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق الكليات ومن فى حكمها وهذا كحد أقصى أربع فترات .

٣ - للمسابقات والبحوث المشكلة من ثلاثة حكام على الأكثر مكافأة بواقع سبعين جنيهاً عن الجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بحد أقصى مائتان جنية للعمل الواحد بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية وذلك فى حدود متطلبات النشاط والاعتمادات المتاحة ، ويستثنى من ذلك الأعمال على المستوى المركزى «الجامعة» فتحدد قيمة المكافأة بناءً على اقتراح مجلس اتحاد طلاب الجامعة واعتماد السلطة المختصة ، أما الأعمال على المستوى القمى «الجامعات» فتحدد قيمة المكافأة بناءً على اقتراح من مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية واعتماد السلطة المختصة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ١٧

( المادة الخمسون )

يجوز منح العاملين المتميزين فى إنجاح خطط وبرامج أعمال الاتحاد والقائمين بالأنشطة المختلفة والمشرفين عليها والجهات المعاونة مكافآت تميز بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة .

( المادة الحادية والخمسون )

١ - يجب ألا يقل اشتراك الطالب فى الرحلة أو المعسكر داخل جمهورية مصر العربية عن (٣٠٪) من تكاليف الرحلة ولا يقل عن (٥٠٪) من تكاليف الرحلة خارج جمهورية مصر العربية ، ويجوز لمجلس الاتحاد اقتراح إعفاء الطالب من جزء أو كل قيمة الاشتراك من عدد أعضاء الرحلة على أن يكون الإعفاء مسبباً وبموافقة السلطة المختصة .

٢ - تحدد السلطة المختصة المشرف العام على النشاط من أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد مشرفى رعاية الشباب على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة .

٣ - يختار مجلس الاتحاد المشرفين من العاملين وطالب من المؤتمر العام للإشراف على الرحلة أو المعسكر .

٤ - يشترط وجود مشرفة فى الرحلة فى حالة اشتراك طالبات .

٥ - يختار مجلس الاتحاد أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج باسمه سلفة مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف والنواحي الإدارية بالرحلة .

٦ - يعفى المشرفون على الرحلة والمعسكرات والإداريون المشرفون من دفع قيمة الاشتراك .

٧ - توريد اشتراكات الرحلة أو المعسكر إلى حساب الاتحاد قبل قيام الرحلة ، ولا ترد الاشتراكات لمن يتخلف بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد .

١٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) فى ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤

( المادة الثانية والخمسون )

يجوز تخصيص سلفة مستديمة لا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه لمجلس الاتحاد تستخرج باسم أحد العاملين بالهيئة الإدارية المعاونة ، وتتم استعاضة ما تم صرفه منها وتتم جميع الإجراءات السابقة باقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة .

( المادة الثالثة والخمسون )

تصرف السلفة المؤقتة فى حالة تنفيذ أنشطة الاتحاد والحالات التى يتعذر فيها إجراء الصرف بالطريق العادى بعد موافقة مجلس الاتحاد وتوقيع رئيس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة .

( المادة الرابعة والخمسون )

يرفق بطلب السلفة المؤقتة مشروع الموازنة لطلب الصرف ، وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى موازنة الاتحاد ، ولا تصرف السلفة المؤقتة باسم عامل مؤقت .

( المادة الخامسة والخمسون )

وتخضع كافة المشتريات والأعمال للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن المناقصات والمزايدات ، ولا يتم التسوية إلا بعد تقديم إقرار من مسئول العهدة موضحاً به أوجه الصرف بالتفصيل واستيفاء كافة الإجراءات المالية والقانونية على أن يكون ذلك الإقرار موقعاً من مجلس الاتحاد ومعتمد من السلطة المختصة .

( المادة السادسة والخمسون )

يكلف مجلس اتحاد الطلاب أحد العاملين بجرد السلفة المستديمة ومطابقة حساباتها بما هو مقيد فى الدفاتر الخاصة بها بمواعيد غير ثابتة ، وعلى العامل المكلف بهذا الغرض أن يؤشر على الدفاتر بما يفيد المراجعة فى كل مرة ، وإذا وجد عجز أو زيادة وجب عليه إبلاغ مجلس الاتحاد بمذكرة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠١٤ ١٩

( المادة السابعة والخمسون )

تسرى هذه اللائحة بشكل مؤقت لحين صدور قانون جديد لتنظيم الجامعات .

( المادة الثامنة والخمسون )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة .

وزير التعليم العالي

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق

## ملحق ٢

تعديلات اللائحة المالية والادارية ٢٠١٤ في ٢٠١٥

٢ الرقاع المصرية - العدد ٢٣٤ (تابع) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٥

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٤٢٠٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التعليم العالى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٥١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ بشأن اللائحة المالية  
والإدارية للامتحانات الطلابية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ بشأن تشكيل اللجنة العليا  
للإشراف على الانتخابات الطلابية بالجامعات والمعاهد المصرية ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧ ؛  
قرر :

مادة ١ - تعديل المواد التالية من اللائحة المالية والإدارية للامتحانات الطلابية الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ لتصبح على النحو التالى :

مادة	بعد التعديل
الأولى	ويشروط فى المرشح: ١- أن يكون مستحقاً ومصرى الجنسية ومسجلاً للرسوم. ٢- أن يكون له نشاط طلابى ملحوظ فى ما عدا طلبة السنة الأولى. ٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية. ٤- أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابى. ٥- ألا يكون متمنياً إلى أى تنظيم أو جماعة إرهابية بجرمها القانون.
الثامنة	يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ستورياً من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد والأمناء والأمناء المساعدين للجان. يتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين فى كل لجنة للفرقة الواحدة وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه فى المادة (٢/٨). يتم انتخاب الأمناء والأمناء المساعدين للجان من بين أعضاء اللجنة المنتخبين من جميع الفرق الدراسية. يتم انتخاب رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان مع مراعاة عدم ازدواجية المناسب.



## الوقائع المصرية - العدد ٢٣٤ (تابع) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٥ ٣

لنادة	بعد التصديق
الكلية عشرة	تجرى انتخابات اللجان العليا لاتحاد طلاب مصر من بين الأمتاء والأمتاء المساعدين للجان اتحاد طلاب الجامعات المصرية الحكومية وتجرى الانتخابات الخاصة برئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف اللجان المشكلة للإشراف على الانتخابات.
الرابعة عشرة	ويشكل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من: رئيس اتحاد طلاب مصر (رئيساً). نائب رئيس اتحاد طلاب مصر (نائباً). أمناء اللجان العليا لاتحاد طلاب مصر (أعضاء). رئيس اتحاد طلاب جامعة الأزهر (عضواً). رئيس اتحاد طلاب المعاهد العليا (عضواً). ممثل عن طلاب الجامعات الخاصة (عضواً).
العشرون	تعقد جلسات مجلس الاتحاد وجنائه المختصة دورياً بعد أقصى كل خمسة عشر يوماً برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة بناءً على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غياب أي منهما تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو الأمين المساعد للجنة "حسب الأحوال"، ويعتبر الانعقاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لأعضاء المجلس أو اللجنة "حسب الأحوال" فإذا لم يكتمل العدد القانوني خلال يومين تجدد الدورة مرتين ويعتبر الانعقاد صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.
الرابعة والأربعون	إلغاء ائادة لتكرار بالنادة السابقة والكلتين.
الخمسة والخمسون مستعدثة	أحكام عامة: ١ - الجمعيات المصرية للطلال: أولاً- على مستوى الكلية تتكون الجمعية المصرية لمجلس اتحاد طلاب الكلية من ممثلي اللجان السبع للفرق الدراسية. ثانياً- على مستوى الجامعة: تتكون الجمعية المصرية لمجلس اتحاد طلاب الجامعة من رئيس اتحاد ونائب رئيس اتحاد كل كلية بالإضافة إلى أمين وأمين مساعد للجان العليا السبع. ثالثاً- على مستوى الجمهورية تتكون الجمعية المصرية على مستوى الجمهورية لمجلس اتحاد طلاب مصر من رئيس اتحاد ونائب رئيس اتحاد كل جامعة بالإضافة إلى أمين وأمين مساعد للجان العليا السبع. ٢ - مجلس الاتحادات الطلابية أولاً- على مستوى الكلية: يتكون مجلس اتحاد طلاب الكلية من أمين وأمين مساعد كل فحة بالإضافة إلى رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد بإجمالي عدد ١٦ طالباً. ثانياً- على مستوى الجامعة: يتكون مجلس اتحاد طلاب الجامعة من رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل كلية بالإضافة إلى أمناء اللجان العليا للأنشطة السبعة.

## ٤ الرقائع المصرية - العدد ٢٣٤ (تابع) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٥

النادة	يحد التعديل
(تابع) التاسعة والخمسون مستحدثة	<p><b>ثالثاً-</b> على مستوى الجمهورية، وتكون مجلس اتحاد طلاب مصر من: رئيس اتحاد طلاب مصر (رئيساً). نائب رئيس اتحاد طلاب مصر (نائباً). رئيس ونائب رئيس اتحاد كل جامعة حكومية (أعضاء). ٣ - المكاتب التنفيذية</p> <p>أولاً- على مستوى الكلية: وتكون المكتب التنفيذي من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد وأمين كل لجنة من اللجان السبع.</p> <p>ثانياً- على مستوى الجامعة: وتكون المكتب التنفيذي من رئيس اتحاد الجامعة ونائب رئيس اتحاد الجامعة وأمناء اللجان السبع.</p> <p><b>ثالثاً-</b> على مستوى الجمهورية: وتكون المكتب التنفيذي من رئيس اتحاد طلاب مصر ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر وأمين كل لجنة عليا بالإضافة إلى رئيس اتحاد طلاب جامعة الأزهر ورئيس اتحاد طلاب المعاهد العليا وممثل عن طلاب الجامعات الخاصة.</p> <p>٤ - القواعد التصهيد</p> <p>في حالة تصعيد أي طالب لتصب أعلى يتم تصعيد التالي له في الأصوات على نفس المنصب. في حالة شغل منصب بالتركية بعد تصعيده يتم فتح باب الترشيح بنات القواعد على نفس المنصب. يقفد المضر منصبه بالاتحاد بمجرد إعلان نتيجة التفرج من الكلية أو الرقاة أو الرسوب.</p> <p>٥ - الطعون</p> <p>يحق للطالب في حالة رفض الطعن المقدم منه لجنة العليا بالكلية أن يتظلم أمام اللجنة العليا للجامعة. يحق للطالب في حالة رفض الطعن المقدم منه للجنة العليا بالجامعة أن يتظلم أمام اللجنة العليا المشتركة على الانتصافات الطلابية بوزارة التعليم العالي.</p>
سعون مستحدثة	تطبق نصوص هذه اللائحة في إطار ما ورد بنصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

- مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار مع إلفاء كل ما يخالف ذلك من قرارات .  
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د/ أشرف محمد الشيبحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهنايس / عماد شوزي شرج محمد


رقم الإيلاج بنار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٦٠ س ٢٠١٥ - ١٥١٨

ملحق ٣  
تشكيل مجالس الاتحادات

## تشكيل مجالس الاتحاد

مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد :



# تشكيل مجالس الاتحاد

مجلس اتحاد طلاب الجامعة :



رؤساء اتحاد  
الكلية والمعاهد  
بالجامعة



أمناء اللجان  
العليا للأنشطة



نواب رؤساء  
اتحاد الكليات  
و المعاهد  
بالجامعة

## تشكيل مجالس الاتحاد

مجلس اتحاد طلاب مصر :



رئيس اتحاد طلاب مصر (رئيساً)



نائب رئيس اتحاد طلاب مصر (نائباً)

رؤساء اتحاد  
الجامعاتنواب رؤساء  
الجامعات


(أعضاء)

## ملحق ٤


## تشكيل المكاتب التنفيذية للاتحادات الطلابية

## تشكيل المكاتب التنفيذية

## المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب الكلية والمعهد :




## المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب الجامعة :



# تشكيل المكاتب التنفيذية


المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر :



## ملحق 0 تشكيل الجمعيات العمومية للاتحادات الطلابية

# الجمعيات العمومية للاتحادات الطلابية


### الجمعية العمومية على مستوى الكلية :





# الجمعيات العمومية لاتحادات الطلابية

الجمعية العمومية على مستوى الجامعة :



# الجمعيات العمومية للاتحادات الطلابية

الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية :



رؤساء اتحاد  
الجامعات



أمناء اللجان  
العليا للأنشطة



نواب رؤساء  
اتحاد الجامعات



أمناء مساعدين  
اللجان  
العليا للأنشطة